

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والمجمدة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛

قرر:

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٣٥ ، ٣٦)
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من (١) إلى (٣٤) المرفقة بالقرار الوزاري
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له والصادرة في هذا الشأن.

(مادة ثانية)

ينجح المنتجون المستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٨/١١/٢

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٣٥)

للسلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - متطلبات الأمان والسلامة لمضخات التفريغ .
٢ - أجهزة الشفط الطبية .
الجزء الثاني : أجهزة الشفط اليدوية .
٣ - أجهزة الشفط الطبية .
الجزء الثالث : أجهزة الشفط التي تستمد قدرتها من مصدر تفريغ أو ضغط .
(م ق م ٦١٣٤ ج ٢)
٤ - أمان الماكينات - تقييم وخفض المخاطر الناشئة عن الإشعاع المنبعث بالماكينات -
خفض الإشعاع بالتلوين أو الحجب .
(م ق م ٦١٣٤ ج ٣)

قائمة رقم (٣٦)

للسلع والمنتجات الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - مجوهرات - نقاء سبائك المعدن النفيس .